



## PRESS CLIPPING SHEET

PUBLICATION:	Al Bawaba
DATE:	11-February-2016
COUNTRY:	Egypt
CIRCULATION:	20,000
TITLE :	Conflict between the government and the parliament
	regarding health, education and research funding
PAGE:	06
ARTICLE TYPE:	Government News
REPORTER:	Mona Heiba



تسف الدهور صلاح عورى، حصور عبد، مصرر لإعداد وصياغة الدستور، عن أزمة مرتقبة بين الحكومة ومجلس النواب، بخصوص الموازنة العامة للدولة، التي ينص الدستور على أن تخصص نسبة مالا نسال المحمد بالتحليب المحمد المالي 10٪ منها للصبحة والتعليم والبحث العلمي، وهو ما قال إنه مستحيل عمليًا .

قال إنه مسمين عميه . ويبدأ مجلس النواب بعد أيام قليلة، مناقشة الموازنة العامة للدولة، وفقًا لما نصت عليه المادة 124 من الدستور، والتي ألزمت عرضها على مجلس 124 من الدستور، والتي ألزمت عرضها على مجلس النواب قبل 90 يوما على الأقل من بدء السنة المالية، والتي تبدأ في يوليو من كل عام. وألزمت المادة 238 من الدستور، الدولة بإن

والرمية العماد مريد من المسبور، ليرم الم تخصص بحد أدنى 3% من الناتج القومي الإجمالي للصبحة، و4% للتعليم الأسباسي، و2% للتعليم الجامعي، و1٪ للبحث العلمي.

تدريجيًا اعتبارًا من تاريخ العمل بالدستور، على أن تلتزم به كاملًا في موازنة الدولة للسنة المالية .2017/2016

لكن «فورى» أكد أن الدولة غير ملزمة بتنفيذ هذا الالتزام، استنادًا إلى القاعدة القانونية التي تقول إنه لا تكليف بمستحيل، مشيرًا إلى أن هذا الالتزام مستحيل التنفيذ، إذ أنه عبء على ميزانية الدولة يقدر بالمليارات، واصفًا إيام بالنصوص الحالمة بالدستور .

ونوه بأن إغفال الحكومة لهذا الالتزام لا يضعها تحت أى مستولية، وأن مستوليتها نحوه مجرد التزام سياسي ليس أكثر، والسبب هي ذلك هو غياب الرقابة على مستولية الإغفال التشريعي، إذ أن ميزانية الدولة تصدر بقانون، شأنها شأن باقى القوانين الأخرى، التي لا يستوجب إغفالها أي جزاء.

حب الثقة من الحكومة لعدم تنفيذ هذا الالتزام، وأنه لا يستطيع إكراء الحكومة على تنفيذه، أو إقرار تنفيذه في غياب الحكومة، إذ أنه الجهة الممنية بتوفير تلك الموارد دون غيرها. وأضاف عضو لجنة العشرة، أن «الدستور الزم

والمنافق علم علم المعارية من المعلمون الرام المعادر الرام البرلمان بمشاركة الحكومة في تدبير مصادر الإيرادات المترتبة على أي تعديل في الميزانية، من شأنه أن يؤدى إلى زيادة إجمالي النفقات، سواء من خلال القروض أو زيادة الضرائب، وهو ما لن يقبله الشعب، وإذا قبِله فإنه يكون مطعونًا عليه بعدم الدستورية، وفقًا لنص المادة 124

من الدستور التي نصب على ألا يتضمن مشروع الميزانية أى نص يكون من شأنه تحميل المواطنين أعباء جديدة».